

١٩٥٨ القاضي بالغاء المرسوم رقم ١٩٧٢٠ تاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٥٨ الذي تضمن الغاء المرسومين رقم ١٩٠٨٣ و رقم ١٩٠٨٤ تاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٨ الاول بافتتاح معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على مياه نبع عين الريحانة والثاني بتحديد الاملاك العمومية على مياه النبع المذكور ، وطلباً من ثم ابطاله واستطراداً ابطال المرسومين المذكورين وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف .

وحيث انهما يدلان بانهما يملكان في منطقة جبل الريحان مزرعة اسمها " الزغرين " مساحتها ١٥٠٠ دونم وقطعة ارض بجوارها تابعة محاذية للطريق العام اسمها " عين الريحانة " مساحتها ٥ دونمات تحتوي على نبع ماء خصصه لسقاية المزرعة المذكورة التي انشأ فيها المساكن وغرسها على نطاق واسع بالاشجار المثمرة والفاكهة المتنوعة . وعندما استصدرت وزارة التصميم المرسومين رقم ١٩٠٨٣ و ١٩٠٨٤ لجر مياهها الى قرية العيشية راجعاً بالأمر هيئة تفتيش الدولة التي طلبت من المديرية العامة للشؤون المائية والكهربائية اعادة درس القضية فأجابتها المديرية المذكورة بأنه تحقق لديها بعد درس الموضوع على نطاق واسع من الناحية الفنية انه من الانسب ان تمون قرية العيشية من مياه نبع الطاسه حيث تتوفر المياه بغزارة وانه بالتالي يمكن الغاء المرسومين المذكورين وقد صدر بالفعل المرسوم ١٩٧٢٠ بالغاهما . ولكن الادارة عادت واستصدرت المرسوم ٢٣١ المطعون فيه بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٥٨ وهو يقضي بالغاء المرسوم ١٩٧٢٠ بقصد الرجوع الى المرسومين الملغين .

5936

مجلس شورى الدولة

مياه الينابيع . اثر ثبوت فقدان شرط المنفعة العامة في المرسوم الذي يعلن عن معرفة الحقوق المكتسبة عليها .

- يصبح مرسوم معرفة الحقوق المكتسبة على مياه الينابيع وتحديد الاملاك العمومية عليها مستوجباً لابطال اذا ثبت فقدان شرط المنفعة العامة فيه .

قرار ٣٨٥ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٦١ . رقم الدعوى - ٦٠-٥٩ المدعيان : السيدان شكيب واديب ناصيف - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦١ بوضع المستند المقدم من الدولة موضع المناقشة وعلى اللوائح المتبادلة وعلى اوراق المراجعة كافة .

حيث ان السيدين شكيب واديب ناصيف طلبا بالمراجعة المقدمة منهما بتاريخ ٥ شباط سنة ١٩٥٩ وقف تنفيذ المرسوم رقم ٢٣١ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة

وحيث ان المدعين يعتبران المرسوم ٢٣١ المذكور مستوجباً لابطال لأن المرسوم الملغى بموجبه يستند الى دروس فنية صحيحة ولعدم امكان الرجوع عنه بعد ان ترتبت عليه حقوق مكتسبة لهما ولأنه لا يجوز احياء قرارات ملغية الا ضمن الاصول القانونية التي توجب اصدار مرسومين جديدين ، ولأن المياه النابعة في ملكهما هي ملك خاص لهما مسجل في سند الملكية ولا يجوز نزعها منهما ، ولأن المرسومين السابقين مخالفان للواقع الذي يثبت ان مياه عين الريحانة لا تفي بالمراد وانه من الانسب تمون قرية العيشية من مياه نبع الطاسه .

وحيث ان الدولة عادت وقدمت لائحة بتاريخ ٢١ تموز سنة ١٩٦٠ ومعها مذكرة صادرة عن المدير العام للانشاءات المائية والكهربائية جاء فيها ما يأتي :

١ - عندما قررت الادارة جر مياه عين الريحانة الى قرية العيشية كانت الدروس الفنية لايجاد مصادر مائية وافرة تؤمن حاجات القرى العديدة الواقعة في قضاء جزين جارياً على الاراضي وكانت الغاية من جر مياه الريحانة تأمين مياه الشرب من ينابيع صغيرة محلية .

٢ - بعد ان توسعت الدروس تبين ان القسم الاكبر من القرى المنوى ارواؤها لا يحتوي على ينابيع محلية كافية يمكن معها تعميم هذا الحل بصورة شاملة لجميع القرى حيث عدد السكان على ازدياد سنة فسنة .

٣ - وبنتيجة الدروس تبين ان الحل الافضل من الوجهتين الفنية والاجتماعية هو اخذ المياه مباشرة من نبع الطاسه البالغ تصريفه اليومي ٢٠٠٠٠ مترًا مكعباً . فقامت المديرية بالاعمال التحضيرية لامداد القرى من مياهه ومنها قرية العيشية واعلنت بكتابتها رقم ٨٦٢ تاريخ ٣ ايار سنة ١٩٥٨ انه بعد ان قامت بدروس فنية على نطاق اوسع في المنطقة ترى انه من الانسب ان تمون قرية العيشية من مياه نبع الطاسه حيث تتوفر المياه بغزارة .

٤ - ونظراً لضرورة المحافظة على المياه الزراعية في المناطق الريفية لتشجيع

المزارعين على ابقائهم في اراضيهم وحفظاً لاقتصاديات البلاد عامة ترى من الواجب الاعتماد على الموارد المائية الغزيرة في مشروعات مياه الشرب . وان المديرية مصممة لذلك على امداد العيشية بمياه الشرب من مشروع نبع الطاسه العام بدلا من عين الريحانه حيث المياه قليلة وانها تصرف النظر عن هذه العين .

وحيث انه بناء على قرار المجلس تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦١ بوضع هذا المستند موضع المناقشة فقد علق الشخص الثالث عليه بأن لا قيمة قانونية له لعدم تعلقه بموضوع الدعوى التي ترمي الى طلب ابطال المرسوم ٢٣١ الذي انقضى المرسوم ١٩٧٢٠ الخاص بالحقوق المكتسبة ، وان المذكرة ليس من شأنها الغاء المرسوم ولا تمثل وجهة نظر الادارة فضلا عن ان لا قيمة واقعية لها لأنها لا تستند الى دراسات فنية جديدة تسمح بمنقضة الوضع السابق ولا تثبت ان شروط ري قرية العيشية من مياه نبع الطاسه قد توفرت ان لجهة الاعمال وان لجهة الاعتمادات الضخمة اللازمة ، وان المدير العام استند الى الاسباب الموجبة للمرسوم ١٩٧٢٠ واهمل الاسباب التي تستند اليها المراسيم ١٩٠٧٣ و ١٩٠٨٤ و ٢٣١ . وقدم افادة موقعة من وزير الاشغال العامة تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٦١ بأن امداد قرية العيشية من مياه نبع الطاسه ما زال مشروعاً قيد الدرس لدى المديرية ولم يبت بها نهائياً من قبل الوزارة وان المبالغ التي رصدت في ميزانية سنة ١٩٦١ لاسترداد مشروع مياه نبع الطاسه لم يصادق عليها مجلس النواب ، واستدل من هذه الافادة بأن الوزير الذي يلزم الدولة لا يزال مصمماً على المشروع المقرر بالرسوم المطعون فيه .

وحيث ان المستدعين رداً بأن مذكرة المدير العام مقدمة بأسم الادارة لا باسمه الشخصي وان كافة المراسيم كانت مبنية على طلب ومطالبة المديرية العامة ، وان مذكرة المدير العام الحالي قد رفع التناقض الواقع بين مذكرتي المدير العام السابق ، وان قلم القضايا الذي يمثل الدولة قد تبني هذه المطالبة ، وان وزير الاشغال العامة اجاب بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٩٦٠ على سؤال للنائب الاستاذ جان عزيز بأن مشروع نبع الطاسه يفضي الى تموين ٤٥ قرية بالمياه عن طريق الضخ وهو قيد الدرس و ١٥ قرية بالحدادية واشغالها قيد التنفيذ وان الحكومة تريثت في تنفيذ المشروع على امل ايجاد مصادر مائية مرتفعة غزيرة للاستغناء عن الضخ وقد تبين للدوائر الفنية عدم توفر المياه من هذه المصادر وان البيناييع الصغيرة الموجودة حالياً لا تساعد على سد حاجات المنطقة وان افادة وزير الاشغال المبرزة من الشخص الثالث لا تناقض مذكرة المدير العام لجهة وجود المشروع ، وان رأي الحكومة استقر على الاستعانة بالبيناييع الغزيرة لمذ قرى القضاء بمياه الشفة وصرف النظر عن العيون الصغيرة مثل عين الريحانه .

وحيث ان الدولة قدمت لائحة ومعها مطالعة للمستشار القضائي في وزارة الاشغال العامة تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٦١ بأنه بعد ان صرفت الادارة النظر عن عين الريحانه وقررت امداد مياه العيشية بمياه الشرب من مشروع نبع الطاسه العام فان المرسومين المطعون فيهما اصحبا بدون موضوع ويرتأى اما ان تستصدر الادارة مرسوماً بالغائهما واما ان توافق الادارة على طلب المستدعين في المراجعة المقدمة منها واحالة من المدير العام للانشاءات المائية والكهربائية رقم ٢٨١٦ تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٦١ مؤكداً مذكرته السابقة المتضمنة ان مياه عين الريحانه لقله غزارتها لا تؤمن المنفعة العامة المتوخاة .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً

في الاساس

(١) حيث ان الادارة اعلنت بمذكرة المدير العام للانشاءات

المائية والكهربائية رقم ٨٨٥ تاريخ ٢١ تموز سنة ١٩٦٠ انه نظراً لضرورة المحافظة على المياه الزراعية في المناطق الريفية ولتشجيع المزارعين وحفظاً لاقتصاديات البلاد عامة مما يوجب الاعتماد على الموارد المائية الغزيرة في مشروعات الشرب تجد نفسها مصممة على امداد قرية العيشية بمياه للشرب من مشروع نبع الطاسه بدلا من عين الريحانه نظراً لقله مياهها وانها تصرف النظر عن هذه العين .

وحيث ان الاعتمادات اللازمة للسير بمشروع نبع الطاسه قد رصدت في الميزانية العامة وقد اوضح المدير العام للانشاءات المائية والكهربائية بمذكرته الاخيرة ان مشروع تموين قرية العيشية من مياه عين الريحانه لم يعد يحقق المنفعة العامة .

وحيث انه بعد ثبوت فقدان شرط المنفعة العامة يصبح المرسوم المطعون فيه مستوجباً لابطال . (١)

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

١ - قبول المراجعة شكلاً .

٢ - ابطال المرسوم رقم ٢٣١ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٥٨ .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١٥ نيسان سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : زهار - عويدات - العياش .